

مذكرة تقديم

100 - 12

تعلق بتنمية الفصل 515 من قانون المسطورة المدنية

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 غشت 1915 والمعدل بالظهير الشريف بتاريخ 3 أبريل 1917 بشأن المرافعات المتعلقة بالعقارات الخاصة بالدولة لدى المحاكم العدلية، تقوم مديرية أملاك الدولة بتتبع النزاعات القضائية التي تهم الملك الخاص للدولة أمام كافة المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها.

وقد أشارت المادة 13 من المرسوم رقم 2.07.995 المؤرخ في 23 أكتوبر 2008 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، إلى أن من بين اختصاصات مديرية أملاك الدولة التقاضي أمام المحاكم وفق ما نص عليه الظهير الشريف أعلاه.

ولم يورد الفصل 515 من قانون المسطورة المدنية صفة مدير أملاك الدولة أمام المحاكم في القضايا التي تهم الملك الخاص للدولة ، وذلك على غرار ما هو عليه الحال بالنسبة للخزينة العامة للمملكة في شخص الخازن العام للمملكة والمديرية العامة للضرائب في شخص مديرها العام .

لذا، ومن أجل توحيد المرجع القانوني للصفة بالنسبة للإدارات وتجميع النصوص القانونية وتبسيط المساطر ، فإنه من الملائم تتميم الفصل 515 من قانون المسطورة المدنية المشار إليه أعلاه، وذلك بإدراج صفة مدير أملاك الدولة في الترافع أمام المحاكم في القضايا التي تهم الملك الخاص للدولة.

ذلك هي الغاية المتواحة من مشروع القانون المرفق طيه ./.

الرياط، في

مشروع قانون رقم 100.12 يغير ويتم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطورة المدنية

المادة الأولى:

تغير وتنتم على النحو التالي أحكام الفصل 515 من قانون المسطورة المدنية المصادر عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974):

الفصل 515 : ترفع الدعوى ضد :

المادة الثانية :

تنسخ مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 غشت 1915 في
المرافعات المتعلقة بالعقارات الخاصة بالدولة لدى المحاكم العدلية.